من خصائص الشريعة

﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [الأنبياء : 107]

01 الربّانية (المصدر و الغاية)

في : فمصدرها من عند الله تعالى و غايتها : نيل مرضاة الله تعالى :

بتحقيق التوحيد و لزوم العبودية و الربانية : تعصمها من الخطأ و التناقض و تولّد الاجلال و الاحترام لها و الانقياد و الالتزام بما جاءت به .

02 العالمية (عامة لجميع البشر)

على اختلاف جنسهم (ذكر أو أنثى) و أعراقهم (عرب و عجم : بربر و زنوج) و لغاتهم (01) ألوانهم و أمكنتهم و أزمنتهم .

03 الشمولية لكل المجالات : الفرد . الأسرة . المجتمع

لحياة الإنسان بكل أطرافها (العمرية : من الميلاد حتى الوفاة) ومجالاتها (الثقافية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الصحية و الأمنية ...) و أبعادها (البدنية و الروحية و الفكرية) وتشكلاتها (من الفرد – الأسرة – الدولة – الأمة) لتحقيق مصالح العباد في المعاش و المعاد .

04 الوسطية و اعتدال في جميع المضامين فلا إفراط و لا تفريط

(في مصادر المعرفة – الاعتقادات – العبادات و الشرائع – العادات – الدين و الدنيا – الحياة و الآخرة) و هي وسط بين الأديان فهي توازن بين الروح و الجسد و حاجات الفرد و مصالح المجتمع وضروريات الحياة وواجبات الآخرة كل ذلك من غير ميوعة أو انحلال و لا شدة أو غلو .

تعريف الشريعة الإسلامية

أ لغة

الشريعة من مصدر شرع ومن معانيها :

01 الابتداء

02 مورد الماءِ الذي يُستقَى منه

03 النهج و الطريق الواضح المستقيم

ب اصطلاحاً

ما شرعه الله لعباده من العقائد و العبادات و الأخلاق و المعاملات و نظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا و الآخرة .

ج العلاقة بينهما

بين المعنى اللغوي و المعنى الاصطلاحي

01 أنهما من عند الله تعالى : اخراج الماء و انزال الشريعة

02 السببية : الماء سبب الحياة و الشريعة سبب الصلاحية

03 الاستمرارية : الماء دائم النفع و الشريعة دائمة الصلاحية

04 الأمان : الطريق للسير الآمن و الشريعة التسيير الآمن

05 اليسر و رفع الحرج

في أحكامها ابتداء و مراعاتها أحوال المكلفين الخاصة

اليُسر في الشريعة على نوعين :

[أ] اليسر الأصلي : فالأحكام في أصل وضعها على اليسر و رفع الحرج في كل تشريعاتها . (العقائد – العبادات – المعاملات – الأخلاق)

[ب] اليسر التخفيفي : على بعض المُكلّفين بسبب ظروفهم الاستثنائية كالإفطار في نهار رمضان للمسافر و المريض .

06 المثالية و الواقعية

المثالية في الأهداف و الواقعية في مراعاتها الطبيعة البشرية

فالشريعة الإسلامية تجمع بين (المثالية) و التي هدفها الوصول إلى أسمى صورة للكمال البشري في الفكر و الميول و السلوك على ميزان الاعتدال و دائرة الشمولية

دون أن تهمل (الواقعية) في التطبيق حيث تراعي طبيعة الإنسان و الفروقات الفردية وما يفرضه الإطار الزماني و المكاني الذي يعيش فيه ولذلك تدرجت في بيان الأحكام بعد ترسيخ الإيمان و جعلت التكاليف على حسب الاستطاعة ..

07 الثبات و المرونة

الثبات : الأصول و القواعد المرونة : مراعاتها ظروف التطبيق

فالشريعة (ثابتة) في مصادرها و عقائدها و عباداتها و شرائعها و قيمها و مبادئها و مقاصدها و غاياتها ، لأنها صدق و حق وبها الرحمة و العدل فلا تتغير لأنها ثابتة ..

ومع هذا فهي (مرنة) في تطبيقاتها ومراعاتها للظروف القاهرة و الحالات الاستثنائية ومواكبتها للمستجدات ، لتلائم الجميع بحسب الزمان و المكان و الأفراد ، وهذا ما يضمن بقاءها و استمراريتها فلا تزول أو تستبدل لأنها مرنة ..